المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي كما تم تغييره وتتميمه

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 13 يوليوز 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه المجلس

عبد الحكيم بن شماش

رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون
يقضي بتغيير القانون رقم 05.12
المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي كما تم تغييره وتتميمه

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المواد 4 و10 و11 و22 و25 و26من القانون 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012):

«المادة 4 – يزاول مرشد المدن والمدارات السياحية ومرشد الفضاءات الطبيعية عمله في مجموع التراب الوطني، كل حسب اختصاصه، و ذلك ضمن الحدود المقررة بنص تنظيمي.

يمكن لمرشد الفضاءات الطبيعية، وبطلب منه وبعد انقضاء المرحلة الانتقالية المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة، تغيير فئة اختصاصه إلى مرشد المدن والمدارات السياحية وفق الشروط التالية:

- أن يتوفر المعني على خبرة عشر سنوات؛
- أن يجتاز المرشد السياحي بنجاح امتحان ينظم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة كل سنتين أو حسب الحاجة؛
- أن يخضع المرشد السياحي لتكوين تأهيلي مدته القصوى ثلاثة أشهر تنظمه السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، حضوريا أو عن بعد.

يمكن في حالات استثنائية قبول طلب تغيير الفئة لأسباب صحية دون الأخذ بعين الاعتبار مدة الخبرة المشار إليها أعلاه، وذلك بعد إدلاء صاحب الطلب بشهادة طبية تفيد عجزه وعدم قدرته على مزاولة مهنة مرشد الفضاءات الطبيعية صالحة لمدة ثلاثة أشهر وبعد خضوعه لتكوين تأهيلي تنظمه السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

يتم بصفة استثنائية تحديد مرحلة انتقالية مدتها ثلاث سنوات تمكن مرشدي الفضاءات الطبيعية كل سنة، دون اجتياز امتحان، من تغيير فئة اشتغالهم إلى مرشدي المدن والمدارات السياحية بشروط وتكوين تأهيلي تنظمه السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة. تحدد شروط وكيفيات تغيير الفئة من مرشدي الفضاءات الطبيعية إلى مرشدي المدن والمدارات السياحية داخل المرحلة الانتقالية السالفة الذكر، بنص تنظيمي.

تحتسب مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي السالف الذكر بالجريدة الرسمية.

«المادة 10- تسلم الإدارة المختصة للمرشد السياحي موازاة مع الاعتماد المشار إليه في المادة 5 أعلاه شارة يتوجب عليه حملها أثناء مزاولة عمله، والإدلاء بها متى طلب منه ذلك الأعوان المحلفون المنتدبون بصفة قانونية من طرف الإدارة لهذا الغرض.

«المادة 11- تتضمن الشارة هوية المرشد السياحي و تسلم له شخصيا من طرف الإدارة المختصة.

«المادة 22- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مرشدسياحي، قام بتفويت شارته أو إيجارها أو إعارتها أو استمر بمزاولة المهنة أثناء فترة السحب المؤقت للاعتماد المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.

«المادة 25- يتم سحب الاعتماد المشار إليه في المادة 5 أعلاه وسحب الشارة المشارإليها في المادة 10 أعلاه بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا أو سحبهما بصفة نهائية من كل مرشد سياحي صدر في حقه حكم من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف أو كل إدانة من أجل جناية أو جنحة نتج عنها حكم بالحبس لمدة تفوق ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ ماعدا الجرائم غير العمدية.

«المادة 26- في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم، يسحب الاعتماد بمقرر للإدارة المختصة إما بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا وإما بصفة نهائية وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

لا يمكن اتخاذ مقرر السحب بصفة مؤقتة أو نهائية إلا بعد إشعار صاحب الاعتماد بالأفعال المنسوبة إليه بكل الوسائل التي تثبت التوصل وتمكينه من الاطلاع على الملف ومن تقديم ملاحظاته كتابة.

في حالة رفض تسلم التبليغ من طرف المرشد السياحي بالأفعال المنسوبة إليه أو عدم تقديم المرشد السياحي ملاحظاته كتابة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما مفتوحا، يمكن اتخاذ مقرر السحب المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، بصفة مؤقتة أو نهائية. يحتسب الأجل السالف الذكر ابتداء من تاريخ التوصل أو رفض التوصل بالإشعارالموجه من طرف الإدارة المختصة إلى المرشد المعني.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 7 من القانون السالف ذكره رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012).

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين